

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

## مشروع قانون

رقم 10.21 يقضي بتنصيص وتميم القانون

رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة

و عمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال

السمعى البصري العمومية خلال الحملات

الانتخابية والاستفتائية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 مارس 2021)

نسخة مطبقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شعاعش

رئيس مجلس المستشارين

# مشروع قانون رقم 10.21 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللواحة الانتخابية العامة و عمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية

«إذا تعلق الأمر بانتخابات عامة جماعية أو جهوية أو تشريعية، يتم إدخال التغييرات المشار إليها في البنود أعلاه وفق الأحكام المقررة في المادة 30 المكررة بعده.

«المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد المشار إليها في البنود 2 و9 و10 و11 من المادة 30 أعلاه خلال مدة 30 يوماً يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للمشروع في عمليات القيد بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.»

«يبين القرار المذكور أيضاً التواريخ والأجال المنصوص عليها في هذه المادة.

«تجمع اللجنة الإدارية خلال سبعة (7) أيام للتداول في طلبات القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها وكذا لبحث الحالات الأخرى المشار إليها في المادة 30 أعلاه واتخاذ القرارات الازمة في شأنها طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

..... «يبلغ رئيس اللجنة الإدارية، كتابة  
الباقي لا تغير فيه).

**«المادة 118. - يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية..... من شأنها:**

»- الإخلال بثوابت ..... في الدستور :

.....>

..... «السحريض على ..... او العقى.

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ

المادة الأولى

غير وتمم على النحو التالي أحكام المواد 30 و30 المكررة و118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) :

..... «المادة 30 - تظل اللوائح الانتخابية العامة ..... في الحالات الآتية :

«في حالة إجراء انتخابات جماعية أو جهوية أو تشريعية جزئية، تقبل طلبات القيد وطلبات نقل القيد المشار إليها في البنود 2 و9 و10 و11 أعلاه التي تصل إلى مقر اللجنة الإدارية في اليوم الخامس عشر (15) السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير.

«تعرض الطلبات المذكورة وكذا الحالات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة على اللجنة الإدارية المختصة لدراستها واتخاذ القرار اللازم في شأنها، وتبلغ قراراتها كتابة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى المعينين بالأمر داخل أجل يومين من تاريخ اتخاذها. وتتضمن اللجنة قراراتها في جدول يوضع رهن إشارة العموم بمقر السلطة الإدارية المحلية في اليوم العاشر (10) السابق ل يوم الاقتراح. كما يتضمن الجدول المذكور الإضافات والإصلاحات والتشطيبات المرتبطة بالحالات الأخرى المشار إليها أعلاه».

### المادة الثالثة

يتمم القانون السالف الذكر رقم 57.11 بالقسم السادس المكرر

التالي :

### «القسم السادس المكرر

#### «دعم قدرات النساء التمثيلية

«المادة 132 المكررة. - يقدم، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص «تنظيمي، دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة «الانتخابات العامة لمجالس الجماعات الترابية والانتخابات العامة «التشريعية وانتخابات أعضاء الغرف المهنية يطلق عليه اسم صندوق «الدعم لتشجيع تمثيلية النساء».

### المادة الرابعة

ينسخ الجزء الأول المكرر من القسم الرابع من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997).

«يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة «والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات «التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.

.....  
«تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري  
«القوانين الجاري بها العمل».

### المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 30 المكررة مرتين من القانون المشار إليه أعلاه رقم 57.11 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 30 المكررة مرتين. - علاوة على المهام الموكولة إلى السلطة الإدارية المحلية عملا بأحكام المادة 20 من هذا القانون، يجب على هذه السلطة الإدارية أن تطلب من كل مواطنة أو مواطن مستوف للشروط المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة وغير مقيد فيها، حصل على بطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة، أن يتقدم بطلب «قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها. ولهذه الغاية، تقوم المصالح الترابية للمديرية العامة للأمن الوطني بإحاله قوائم الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة السالفة الذكر لأول مرة إلى السلطة الإقليمية المختصة فور تسلمهما من طرف المعنيين بالأمر».

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين